

قليلًا ساعة من شهر لئلا يقطع جنونه كثيرا ليوم يحين فيه ويوم  
يفيق فيه لعقت ايام الاقامة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها والثالث  
الجزية فلا جزية على رقيق ولا على سبيده ايضًا والمكاتب والمدبر والمبعض  
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية عليها مرة وخمسة فان كانت ذكورية  
اخذت منه الجزية للسنتين الماضية كما يجتهد النووي في زيادة الرخصة وحرم  
به في شرح المهذب الخامس ان يكون الذي تتعقد له الجزية من اهل  
الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شهرة كتاب كالمجوسي وتتعقد  
ايضًا لاولاد من توهده او تنصر قبل الشيخ او شككنا في وقته وكذا تعقد  
من احد ابويه وثني وزاعم والاخر كتابي وازعام التمسك بصحفي ابراهيم  
المنزلة عليه او يورد او ولد المنزلة عليه **واقبل ما يجب في الجزية على كل**  
**كافر ديار في كل حول واحد** لاكثر الجزية **ويؤخذ** اي يسن للامم  
ان يمس من عقدت له الجزية **وحينئذ يؤخذ من المتوجه الحال ديارا**  
**ومن الموسر اربعة دنانير** استحبنا بان لم يكن كلامنا سفيها فان  
كان سفيها لم يمس الامام ولا السقيبه والعبدة في المتوسط واليسا  
باخر الحول ويجوز اي يسن للامم اذا صالح الكفار في بلادهم لانه اذا صالح  
ان يشترط عليهم الضيافة لمن يخرجهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم  
فصلنا اي زايلا عن مقدار الجزية وهو دينار كل سنة ان رضوا بحد  
الزيادة وينضم عقد الجزية بعد صحنه اربعة اشيا احدها ان يوردوا  
ويؤخذ منهم برقة كما قال الجمهور الاعلى وجه الاهانة والثاني ان يخزي

عليهم

عليهم احكام الاسلام فيضنون ما يتلفون على المسلمين من نفس  
ومال وان فعلوا ما يعقدون تحريمه كالزنا فغير علم الحد الثالث ان  
لا يدكر ودين الاسلام لا يخبر والرابع ان لا يفعلوا فيه ضمير على  
المسلمين اي بان يواءم من يطعم على عورة المسلمين ويتعلقها الي دار  
الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ورجلا  
وانه كانوا في بلادنا اوتى بلد مجاور لنا دفع اهل الحرب عنهم  
**ويؤخذ** اي ويؤخذون **بليس الغيار** يكسر الغبار ويؤخذون بغيره  
اللباس بان يخط الكافر على ثوبه شيئا خالفا لثوبه ويكون ذلك  
على الكف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني الازرق والمجوسي  
الاسود والاحمر وقول المصنف ويؤخذون بغيره النووي ايضا في  
الروضة شعرا لاصحابها لكنه في المنهاج قال ويؤخذون بغيره الذي لا يعرف من كلامه  
ان الامر لا يوجب لوللندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف الصم على  
الغيار قوله والنوا ويعنى اوشد الذنار وهو بنزاي معجزة خيط غليظ يتد  
في الوسط فوق الثياب ولا يكتفي جعله تحتها **ويؤخذون** ركوب الخيل النسيمة  
وغيرها ولا يمتنعون من ركوب الخيل ولو كانت نسيمة ويمنعون من اسماع  
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا  
**كتاب احكام الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد** مصدر  
الطاف هنا على اسم المعقول وهو الصيد وماي والحيدان البري المأكول  
الذي قد يضر وله علة كانه اي ذبحه فذكائه فيكون في خلقه وهو اعلى